

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢

بفرض ضريبة على التركات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لأن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

لأنه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء،

أصدرت بما هو آت :

مادة ١ - يفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للنسب الآتية :

جيب	ال
٥٠٠٠	الأولى من صافي قيمة التركة معفاة .
٥٪ على ال	التالية من صافي قيمة التركة .
١٠٪ على ال	١٠٠٠٠
٢٠٪ على ال	٢٥٠٠٠
٣٠٪ على ال	٥٠٠٠٠
٤٠٪ على ما زاد على ذلك .	

لأنه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء،

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر النص الآتي :

مادة ١ - فقرة أولى - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة محسوباً على صافي نصيب الوارث طبقاً للنسب الآتية :

جيب	ال
٥٠٠٠	الأولى من صافي نصيب الوارث .
٥٪ على ال	التالية من صافي نصيب الوارث .
٧٪ على ال	٥٠٠٠
٨٪ على ال	٥٠٠٠
٩٪ على ال	١٠٠٠٠
١٠٪ على ال	١٠٠٠٠
١١٪ على ال	١٠٠٠٠
١٢٪ على ما زاد على ذلك .	

مادة ٣ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية وبموجبها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مصدق بمدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد الهادي العبدى

محمد رشاد شهاب

هيئة الوصاية الموقته

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

كل فاهر كل فاهر كل فاهر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير الحربية والبحرية

أبراهيم هيد الوهاب إبراهيم حقوق كل فاهر

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير الشؤون

محمد كل رشدي كمد البليان إبراهيم هيد الوهاب

وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد

أفونس هريس هيد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية

هؤاد هيرين محمد هامل هيبه محمد هوير هيرانه

وزير المواصلات (بالنيابة) وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هوير هيرانه هيد العزيز هيد الله هالام